

مقدمه سوم: کلمات فقها

یک) شیخ صدوق: «واعلم أنّ الرّشا فی الحكم هو الکفر باللّٰه العظیم»

دو) شیخ طوسی در مبسوط:

«و القاضی بین المسلمین و العامل علیهم، یحرم علی کل واحد منهم الرشوة.

لما روى أنّ النبی (صلی الله علیه و آله) قال لعن الله الراشی و المرتشی فی الحكم،

و هو حرام علی المرتشی بكل حال. و أما الراشی فإن كان قد رشاه علی تغییر حکم أو إيقافه فهو حرام،

و إن كان لإجرائه علی واجبة لم یحرم علیه أن یرشوه كذلك لأنه یستتقد ماله فیحل ذلك له، و یحرم علی آخذه لأنه یأخذ الرزق من بیت المال.

و إن لم یکن له رزق، قال لهما لست أقضی بینكما حتی تجعلا لی رزقا علیه، حل ذلك له حیثئذ عند قوم و عندنا لا یجوز بحال.

فأما الهدیة فان لم یکن بمهاداته عادة حرم علیه قبولها

و العامل علی الصدقات كذلك لما روى عن النبی (علیه السلام) أنه قال هدیة العمال غلول و فی بعضها هدیة العمال سحت.

و روى أبو حمید الساعدی قال استعمل النبی (صلی الله علیه و آله) رجلا من الأسد یقال له أبو البنیة و فی بعضها أبو الأنبیة علی الصدقة

فلما قدم قال هذا لكم و هذا أهدی لی، فقام النبی (علیه السلام) علی المنبر فقال: ما بال العامل نبعثه علی أعمالنا یقول هذا لكم و هذا

أهدی لی، فهلا جلس فی بیت أبیه أو فی بیت أمه، ینظر یهدی له أم لا؟ و الذی نفسی بیديه لا یأخذ أحد منها شیئا إلا جاء یوم القیامة

یحمله علی رقبته إن كان بعیرا له رغاء أو بقرة له خوار أو شاة لها تنعر ثم رفع یده حتی رأینا عقرة إبطیه ثم قال اللهم هل بلغت، اللهم

هل بلغت.

فان قیل ألیس قد قال النبی (علیه السلام) لو دعیت إلى ذراع لأجبت و لو اهدی إلى کراع لتقبلت؟ قلنا الفصل بینہ و بین أمتہ أنه معصوم

عن تغییر حکم بهدیة، و هذا معدوم فی غیره.

هذا إذا اهدی له من لم یجر له بمهاداته عادة، فأما إن كان ممن جرت عادته بذلك، کالقرب و الصدیق الملائف نظرت، فان كان فی

حال حکومت بینہ و بین غیره أو أحس بأنه یقدمها لحکومة بین یدیه، حرم علیه الأخذ كالرشوة سواء، و إن لم یکن هناك شیء من هذا

فالمستحب أن یتنزه عنها.

هذا كله إذا كان الحاکم فی موضع ولايته فأما إن حصل فی غیر موضع ولايته فاهدی له هدیة، فالمستحب له أن لا یقبلها، و قال بعضهم

یحرم علیه،

فکل موضع قلنا لا یحرم علیه قبولها، فلا كلام، و کل موضع قلنا یحرم علیه، فان خالف و قبل فما الذی یصنع؟ فان كان عامل الصدقات،

قال قوم یجب علیه ردها، و قال آخرون یجوز أن یتصدق علیه بها، و الأول أحوط.

و أما هدیة القاضی قال قوم یضعها فی بیت المال لیصرف فی المصالح، و قال آخرون یردها علی أصحابها و هو الأحوط عندنا.»^۱

[توضیح: ایقاف: نگهداری حکم و اینکه قاضی حکم نکنند؛ أه دَدَی: هدیه داده شده است

فإن قیل: آیا پیامبر خود نفرموده است: اگر من را به ذراع (ساعد) دعوت کنند می پذیرم و اگر کراع (پاچه) به من

هدیه دهند، قبول می کنم.

۱. المبسوط فی فقه الامامیة، ج ۸، ص ۱۵۱



قلنا: پیامبر (ص) معصوم است و با قبول هدیه نظرش عوض نمی شود.

ما می گوئیم: روایت نبوی اصلاً ناظر به بحث ما نیست، الا اینکه آن را به نحو مطلق (حتی در مقام قضاوت) اخذ کنیم. (که بسیار بعید است)

دو/ (۲) «مسألة ۳۱: لا يجوز للحاكم أن يأخذ الأجرة على الحكم من الخصمين، أو من أحدهما، سواء كان له رزق من بيت المال أو لم يكن.

و قال الشافعي: إن كان له رزق من بيت المال لم يجز- كما قلناه- و ان لم يكن له رزق من بيت المال جاز له أخذ الأجرة على ذلك. دليلنا: عموم الأخبار الواردة في أنه يحرم على القاضي أخذ الرشا و الهدايا، و هذا داخل في ذلك، و أيضا طريقة الاحتياط تقتضي ذلك، و أيضا إجماع الفرقة على ذلك، فإنهم لا يختلفون في أن ذلك حرام.»^۱

دو/ (۳) «والرشا في الأحكام سحت.»^۲

سه/ (۱) «و القاضي بين المسلمين، و الحاكم و العامل عليهم، يحرم على كل واحد منهم الرشوة، لما روى، أن النبي (عليه السلام) قال: لعن الله الراشي و المرتشي في الحكم.

و هو حرام على المرتشي بكل حال، و أمّا الراشي، فإن كان قد رشاه على تغيير حكم، أو إيقافه، فهو حرام و إن كان على إجرائه على واجبه، لم يحرم عليه أن يرشوه لذلك، لأنه يستنقذ ماله، فيحل ذلك له، و يحرم على الحاكم أخذه»^۳

سه/ (۲) «و الرشا في الأحكام سحت»^۴

چهار/ (۱) محقق حلی: «الثانية الرشى حرام»^۵

چهار/ (۲) «و يأتى الدافع لها إن توصل بها إلى الحكم له بالباطل و لو كان إلى حق لم يأتى و يجب على المرتشى إعادة الرشوة إلى صاحبها و لو تلفت قبل وصولها إليه ضمنها له.»^۶

چهار/ (۳) «(الخامسة): الرشوة على الحاكم حرام وعلى المرتشى اعادةها.»^۷

چهار/ (۴) «و الرشا في الحكم»^۸

پنج/ (۱) علامه حلی: «و تحرم [عليه] الرشوة، و يأتى الدافع إن توصل بها إلى الباطل، و على المرتشى إعادةتها، فإن تلفت ضمن»^۹

پنج/ (۲) «و الرشا في الحكم- سواء حكم له أو عليه، بحق أو باطل»^{۱۰}

۱ . الخلاف، ج ۶، ص ۲۳۳

۲ . النهاية، ص ۳۶۴

۳ . السرائر الحاوی لتحرير الفتاوى، ج ۲، ص ۱۶۶

۴ . همان، ج ۲، ص ۲۲۰

۵ . شرائع الإسلام في مسائل الحلال و الحرام - (ط اسماعيليان)، ج ۲، ص ۶

۶ . همان، ج ۴، ص ۷۰

۷ . المختصر النافع في فقه الامامية، ج ۱، ص ۲۷۲

۸ . همان، ج ۱، ص ۱۱۸

۹ . إرشاد الأذهان إلى أحكام الإيمان، ج ۲، ص ۱۴۰

۱۰ . همان، ج ۱، ص ۳۵۸



پنج/۳) « وتحرم الرشوة ، ويجب إعادتها وإن حكم بالحق»^١

پنج/۴) « أمّا الرشوة فأنّها حرام على آخذها و يأثم الدافع لها إن توصلّ بها إلى الحكم بالباطل، و لو توصلّ إلى الحقّ لم يأثم، و يأثم المرتشى على التقديرين، و يجب عليه دفع الرشوة إلى صاحبها، سواء حكم له أو عليه، و لو تلفت ضمنها.

أمّا الهدية فإن كانت ممنّ له عادة بقبول الهدية منه، فلا بأس، إلّا أن يفعل ذلك لأجل الحكم، فتحرم، و إن كانت ممنّ لا عادة له بالإهداء فالوجه تحريمها، لأنّه كالرشوة.»^٢

پنج/۵) « وتحرم الرشوة ، و يأثم الدافع للتوصلّ إلى الباطل ، و يجوز إلى الحقّ ، و يجب على الآخذ الإعادة ، و لو تلفت ضمنها. و الهدية من غير المعتاد حرام ، و منه للحكم رشوة.»^٣

پنج/۶) « و الرشوة حرام على آخذها، و يأثم دافعها إن توصل بها إلى الباطل لا إلى الحق. و يجب على المرتشى إعادتها وإن حكم عليه بحق أو باطل. و لو تلفت قبل وصولها إليه ضمنها.»^٤

پنج/۷) « و يحرم الرشا في الحكم و إن حكم على باذله بحق أو باطل.»^٥

پنج/۸) « مسألة: الرشا في الأحكام سحت، سواء حكم لباذله أو عليه، بحق أو باطل، بلا خلاف.

روى الشيخ عن سماعة، قال: سألته عن الغلول، فقال: «الغلول كل شيء غلّ عن الإمام، و أكل مال اليتيم و شبهه، و السحت أنواع كثيرة: منها: كسب الحجام، و أجر الزانية، و ثمن الخمر، فأما الرشا في الحكم، فهو الكفر بالله»^٦

پنج/۹) « و يحرم الرشا في الحكم و إن حكم على باذله بحق أو باطل.»^٧

شش/۱) شهيد اول: « و أمّا القضاء و توابعه فمن الارتزاق من بيت المال. و يحرم عليه الأجرة و الجعالة من المتحاكين و غيرهما، و قال الباقر عليه السلام: الرشا في الحكم كفر بالله و برسوله»^٨

شش/۲) « الرابع: ما كانت الوسيلة فيه مباحة بالنسبة إلى أحد المتعاطيين حراما بالنسبة إلى الآخر، كدفع المال إلى المحارب ليكف، (أو الحربى للعجز عن) المقاومة، أو إلى صائد الحاج ليرجع، أو إلى الكفار في فك أسرى المسلمين، فإنها مباحة بالنسبة إلى الدافع حرام بالنسبة إلى القابض.

و منه: الرشوة إذا توصل بها إلى الحاكم بالحق، فإنها حرام بالنسبة إلى القاضي.

الخامس: الوسيلة إلى المعصية حرام كالتوسل إليه، كرشوة القاضي ليحكم بالباطل»^٩

شش/۳) « و تحرم الرشوة فتجب إعادتها»^{١٠}

١ . تبصرة المتعلمين، ص ٢٣٧

٢ . تحرير الأحكام الشرعية على مذهب الإمامية، ج ٥، ص ١١٥

٣ . تلخيص المرام في معرفة الأحكام، ص ٢٩٦

٤ . قواعد الأحكام، ج ٣، ص ٤٢٩

٥ . همان، ج ٢، ص ١٠

٦ . منتهى المطلب في تحقيق المذهب، ج ١٥، ص ٤٠١

٧ . تذكرة الفقهاء، ج ١٢، ص ١٤٨

٨ . الدروس الشرعية في فقه الإمامية، ج ٣، ص ١٧٢

٩ . القواعد و الفوائد - ط دفتر تبليغات اسلامي، ج ١، ص ٦٢

١٠ . اللمعة الدمشقية، ص ٨٠

هفت / ١) سيروي: « الثانية (سَمَاعُونَ لِلْكَذِبِ أَكْأَلُونَ لِلْسُّحْتِ)

روى عن النبي صلى الله عليه وآله أن السُّحْتِ هو الرشوة في الحكم وعن علي عليه السلام هو الرشوة في الحكم ومهر البغي وكسب الحجام وعسيب الفحل وثمان الكلب وثمان الخمر وثمان الميتة وحلوان الكاهن والاستعمال في المعصية وعن الصادق عليه السلام [أن] السحت أنواع كثيرة فأما الرشا في الحكم فهو الكفر بالله وهنا فوائد:

١ - حاصل تفسير السحت أنه كل ما لا يحل كسبه ، واشتقاقه من السُّحْتِ وهو الاستئصال يقال : سحته وأسحته أى استأصله وسمى الحرام به لأنه يعقَّب عذاب الاستئصال وقيل لأنه لا بركة فيه وقيل لأنه يسحت مروءة الإنسان .

٢ - لما كان الرشا في الحكم يجمع عدّة قبائح فإنه يأخذ بقصد إبطال الحق فيستلزم ذلك الكذب على الله وعلى رسوله ، والعمل بشهادة الزور ، وأخذ المال من مستحقّه وإعطاؤه غير مستحقّه ، وسماع شهادة الفسّاق ، والخيانة لله ولرسوله وعدم المروءة ، ومخالفة حسن الظنّ ممّن احتكم إليه ، وغير ذلك فلذلك فسّر عليه السلام السحت بالرشوة .

٣ - دافع الرشوة إن توصلّ بها إلى باطل فهو كأخذها في فعل الحرام وإن توصلّ بها إلى حقّ لا يمكنه تحصيله إلّا به فليس فاعلا للحرام وأما أخذها فهو فاعل حرام سواء حكم بحقّ أو بباطل للدافع أو عليه .

٤ - القاضى إذا لم يوجد غيره فى البلد ممّن يقوم بوظيفته يتعيّن عليه القضاء ويكون بالقضاء مؤديا للواجب فلا يجوز أخذ الأجرة على ذلك وهل يجوز لهذا أخذ الرزق من بيت المال فنقول : إن كان ذا كفاية فلا وإلّا جاز .

٥ - إن لم يتعيّن عليه القضاء فلا يجوز [أخذ] الأجرة [عليه] أيضا فإن كان ذا كفاية فالأفضل له ترك الرزق من بيت المال وإن لم يكن جاز لأنه من المصالح.»^١

هفت / ٢) « التاسعة وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ وَتَدُلُّوا بِهَا إِلَى الْحُكَّامِ لِيَأْكُلُوا فَرِيقًا مِنْ أَمْوَالِ النَّاسِ بِالْإِثْمِ وَأَنْتُمْ تَعْلَمُونَ . دَلَّتْ هَذَا آيَةَ عَلَى النَّهْيِ عَنِ جَمَلَتَيْنِ :

١- النهي عن أكل أموال الناس بالسبب الباطل. إن قلت إنّه أضاف الأموال إلى المخاطبين ، فكيف يكون باطلا ، فإنّ مال الرّجل حلال له ولا شيء من الحلال باطل قلت هذا مجاز من باب إطلاق الكلّ على البعض ، والمراد لا يأكل بعضكم مال بعض الباطل كالنهب والسرقة والتزوير وغير ذلك .

٢ - تُدَلُّوا بِهَا أى لا تدلّوا حذف « لا » اعتمادا على العطف ، ومعناه لا تعطوا الحكّام أموالكم ليحكموا لكم ، وهو مستعار من قولهم أدلى دلوّه إذا أرسلها والرشوة ترسل إلى الحكّام. قوله « لِيَأْكُلُوا » علة غائيّة للدلاء قوله « فَرِيقًا » أى طائفة « مِنْ أَمْوَالِ النَّاسِ بِالْإِثْمِ » أى بالظلم الذى هو سبب الإثم ، وأنتم تعلمون الواو للحال أى والحال أنكم تعلمون أنّها باطلة ، وإنّما قيّد الحكم بالعلم ، لأنّ التكليف مشروط بالعلم .

روى أنّ النبي صلى الله عليه وآله قال لخصمين اختصما عنده : إنّما أنا بشر مثلكم فلعن بعضكم ألحن بحجّته من بعض فأقضى له على نحو ما أسمع منه ، فمن قضيت له بشيء من حقّ أخيه فإنّما أفضى له قطعة من النار»^٢

هشت) شمس الدين حلى: « الرابع: تحرم الرشوة وإن حكم بحقّ، و يَأْتِمُ بِأَذْلِهَا إِنْ تَوَصَّلَ بِهَا إِلَى بَاطِلٍ، وَ يَجِبُ رَدُّهَا، فَإِنْ تَلَفَتْ فَبَدْلِهَا، وَ فِي هَدِيَةِ غَيْرِ الْمُعْتَادِ تَوَقَّفُ»^٣

١ . كنز العرفان فى فقه القرآن، ج ٢، ص ١٢

٢ . همان، ج ٢، ص ٣٨٠

٣ . معالم الدين فى فقه آل ياسين، ج ٢، ص ٣٤٥



در علاج فسادات مردم



نه) صيمرى: « أقول : حكى الشيخ فى المبسوط عن قوم ، جواز أخذ الجعل للقاضى من أحد المتحاكمين بشرط الضرورة وعدم التعيين ، وكذلك نقله المصنف والعلامة والشهيد ، واختار الجميع المنع ؛ لأنه يؤدى واجبا فلا يجوز أخذ الأجرة عليه ، ولأنه نوع من الرشوة وهو حرام. احتج القائلون بالجواز بأنه فعل مباح غير متعين على فاعله فكان له أخذ الجعل عليه مع الضرورة الى ذلك ، قال الشهيد : فان جوزناه ففي جواز تخصيص أحدهما به أو جعله على المدعى أو التشريك بينهما ، نظر من الشك فى أنه تابع للعمل أو المنفعة الحاصلة. قلت: الظاهر على القول به أنه تابع للشرط ، فان اشترطه عليهما أو على أحدهما والتزما به أو أحدهما لزم ، ومع عدم سبق الشرط لا يلزمهما ولا أحدهما شىء.»^١

نه/١) شهيد ثانى: « قوله: «و تحرم عليه الرشوة.

يحرم على الراشى و المرتشى إلّا أن يتوقف حصول الحقّ عليها فيحرم على المرتشى خاصة.

قوله: «إن توصل بها إلا لمن يتوصل بها على الحقّ و لا يمكن بدونه.»^٢

نه/٢) « قوله: «الرشوة على الحاكم حرام» على الراشى و المرتشى.

نعم ، لو توقف التوصل إلى الحقّ على الرشوة ، حرّمت على القاضى خاصة.»^٣

نه/٣) « الاول التظلم فان من ذكر قاضيا بالظلم والخيانة واخذ الرشوة كان مغتابا غاصيا فاما المظلوم من جهة القاضى فله ان يتظلم إلى من يرجو منه ازالة ظلمه وينسب القاضى إلى الظلم إذ لا يمكنه استيفاء حقه الا به وقد قال صلى الله عليه واله لصاحب الحق مقال وقال صلى الله عليه واله مظل الغنى ظلم ومطل الواجد يحل عرضه وعقوبته »^٤

نه/٤) «(وتحرم الرشوة) بضم الراء وكسرها، وهو أخذه مالا من أحدهما أو منهما، أو من غيرهما على الحكم، أو الهداية إلى شىء من وجوهه سواء حكم لباذنها بحق أم باطل. وعلى تحريمها إجماع المسلمين، وعن الباقر عليه السلام، أنه الكفر بالله ورسوله وكما تحرم على المرتشى تحرم على المعطى، لإعانتة على الإثم والعدوان، إلا أن يتوقف عليها تحصيل حقه فتحرم على المرتشى خاصة (فتجب إعادتها) مع وجودها، ومع تلفها المثل، أو القيمة»^٥

نه/٥) « و الأصحّ المنع مطلقا، إلّا من بيت المال على جهة الارتزاق، فيتقيّد بنظر الإمام. و لا فرق فى ذلك بين أخذ الأجرة من السلطان و من أهل البلد و المتحاكمين، بل الأخير هو الرشوة التى وردت فى الخبر أنّها كفر باللّه و برسوله»^٦

نه/٦) «قوله: «الرشا حرام. إلخ»^٧

نه/٧) « و على كلّ حال فمع وجود الكفاية من بيت المال لا يجوز له أخذها من المتخاصمين مطلقا. و مع عدمها و وجود الحاجة إليه ففي جواز أخذه منهما أو من أحدهما قولان أشهرهما المنع، لأنه بمنزلة الرشوة المنهى عنها، و لأنه واجب فى نفسه و إن لم يكن متعيّنا، و الواجب لا يجوز أخذ الأجرة عليه مطلقا »^٨

١ . غاية المرام فى شرح شرائع الإسلام، ج ٤، ص ٣٤٥

٢ . حاشية الإرشاد، ج ٤، ص ١٠

٣ . حاشية المختصر النافع، ص ١٨٩

٤ . رسائل الشهيد الثانى، ص ٣٠٠

٥ . الروضة البهية فى شرح اللمعة الدمشقية، ج ٣، ص ٧٥

٦ . مسالك الأفهام إلى تنقيح شرائع الإسلام، ج ٣، ص ١٣٢

٧ . همان، ج ٣، ص ١٣٦

٨ . همان، ج ١٣، ص ٣٤٨



نه/ ۸) « اتفق المسلمون على تحريم الرشوة على القاضي و العامل، لما روى أن النبي (صلى الله عليه و آله) قال: «لعن الله الراشي و المرتشي في الحكم. و عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: «الرشا في الحكم هو الكفر بالله تعالى.»
و أما الهدية فالأولى أن يسد بابها و لا يقبلها، لأنها أبعد عن التهمة. و أما من جهة الحل و الحرمة فينظر إن كان للمهدي خصومة في الحال حرم قبول هديته، لأنه يدعو إلى الميل، و ينكسر به قلب خصمه. و إن لم يكن له خصومة، فإن لم يعهد منه الهدية قبل تولى القضاء حرم قبول هديته في محل ولايته، لأن هذه هدية سببها العمل ظاهراً. و قد روى أنه (صلى الله عليه و آله) قال: «هدايا العمال غلول. و في رواية: «هدية العامل سحت»^١
نه/ ١٠) «قوله: الرشا حرام.

بضم أوله و كسره مقصوراً جمع رشوة بهما أى بالضم و الكسر و هو أخذ الحاكم مآلاً لأجل الحكم. و تحريمه إجماعى. و كما يحرم على المرتشى يحرم على المعطى إلا أن يتوقف عليه تحصيل حقه، فيحرم على المرتشى خاصة»^٢
نه/ ١١) « و يحرم الرشا في الحكم و إن حكم على باذله بحق أو باطل»^٣

ده/ ١) محقق اردبيلي: « و أيضاً نهى عن الرشوة قوله (ولا تشتروا أى لا تستبدلوا) بآياتي ثمناً قليلاً و إن كان ملك الدنيا فإنه قليل بالنسبة إلى الآخرة»^٤

ده/ ٢) «قوله: والرشا في الحكم الى آخره

تحريمه ظاهر ، سواء حكم على المأخوذ منه ، أوله ، بحق أو باطل ، قال فى المنتهى : «هو سحت بلا خلاف و قد مضى ما يدل عليه من الأخبار ، و كان فى بعضها : «وأمّا الرشا فهو الكفر بالله وهو فى الروايتين ، ولا يخفى ما فيه من المبالغة .
والظاهر أنه إذا كان أخذ الحق موقوفاً عليه يجوز الإعطاء ، لا الأخذ ، وهو ظاهر عقلاً و نقلاً
ويمكن فهم الجواز من صحيحة محمد بن مسلم ، قال : «سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يرشو الرجل الرشوة على أن يتحول من منزله فيسكنه؟ قال : لا بأس به»^٥

يازده) فاضل جواد: «سَمَاعُونَ لِلْكَذِبِ أَكَاوُنَ لِّلْسُحْتِ» «أى الحرام، من سحته إذا استأصله، لأنه مسحوت البركة. أو يعقب الاستيصال بالعذاب [قال تعالى «فَيُسْحِتْكُمْ بِعَذَابٍ»] و فى الآية دلالة على تحريم أكل السحت و الاكتساب به، لأن الكلام فى ذمهم و أن هذه الصفات القبيحة صفاتهم. و لكن اختلف فى المراد منه: فقيل هو الحرام مطلقاً، و روى فى مجمع البيان أن النبي صلى الله عليه و آله (أنه الرشوة فى الحكم، و عن على عليه السلام انه الرشوة فى الحكم و مهر البغى و كسب الحجام و عسيب الفحل و ثمن الخمر و ثمن الميتة و حلوان الكاهن و الاستجعال فى المعصية.»^٦

١ . همان، ج ١٣، ص ٤١٩

٢ . حاشیه شرائع الاسلام، ص ٣٢٨

٣ . فوائد القواعد، ص ٥٢٠

٤ . زبدة البيان فى أحكام القرآن، ص ٦٨٥

٥ . مجمع الفائدة والبرهان فى شرح إرشاد الأذهان، ج ٨، ص ٨٥

٦ . مسالك الأفهام إلى آيات الأحكام، ج ٣، ص ٩